

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز

الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع

الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على بعض أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة

في ٢٣/٨/٢٠١٦ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على أصناف خامات وخردة المعادن الواردة في الجدول التالي على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

بند جمركي	الصنفسف	قيمة الرسم (جنيه / طن)
74.01	نحاس نصف خام (مات)؛ نحاس مرسب.	٧٥٠٠
7402.00	نحاس غير نقي؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتقنية بالتحليل الكهربائي.	
74.03	نحاس نقي وخالط نحاسية، بأشكال خام.	
7404.00	فضلات وخردة نحاس.	
7419.91	أصناف آخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك.	
78.01	رصاص بأشكال خام.	٣٠٠٠
7802.00	خردة وفضلات من رصاص.	
7804.19	ألواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٢ .٠ مم.	
78.06	مصنوعات آخر من رصاص.	
7204.10	خردة وفضلات من حديد صب (ظهر).	٦٥٠٠
7204.21	خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ.	
7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خلائط صلب.	
7204.30	خردة وفضلات من حديد أو صلب مطلي بالقصدير.	
7204.41	خردة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقي عمليات البصم والتقطيع، وإن كانت في حزم.	
7204.49	غيرها من خردة وفضلات (بما فيها خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيماوية).	
7204.50	خردة وفضلات آخر من سبائك (إينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد أو الصلب.	
7602.00	خردة وفضلات من ألومنيوم.	٢٥٠٠
2620.11	مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة).	١٥٠٠
2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك.	
79.01	زنك بأشكال خام.	
7902.00	خردة وفضلات من زنك.	
79.03	أتربة ومساحيق ورقائق من زنك.	

(المادة الثانية)

استمرار فرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن بواقع (١٦٠٠) جنيه للطن ، عدا مجروش البلاستيك (محبب أو مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر .

(المادة الثالثة)

استمرار فرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى "ورق الدشت" على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (١٤٠٠) جنيه للطن .

(المادة الرابعة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١٤
صدر فى ٢٠١٦/٨/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٨/٢٩ - ٢٠١٦/٢٥١٣٥